النظام القضاء المصري (١٧٩٨-١٨٧٩م).

Egyptain Judicial System(١٧٩٨- ١٨٧٩AD).

سيد أحمد حسن ناصح(*)

مستخلص:

تتناول هذه الدراسة رصدًا لأنواع المجالس والمحاكم القضائية فى مصر فترة الدراسة، وعرضًا لسير النظام القضائي في مصر، وأنواع القوانين والتشريعات التي طبقت في المجالس والمحاكم القضائية آنذاك، ومعرفة مدى ملائمة تلك القوانين لعادات ومعتقدات المجتمع المصري، ومحاولة الكشف عن مدى تأثر النظام القضائي المصري بالقوانين الأوروبية.

يعتمد الباحث على المنهج التاريخي لتحليل وتفسير الوقائع التاريخية فترة الدراسة، واعتمدت الدراسة بشكل أساسي على مجموعة من الوثائق غير المنشورة والمحفوظة بدار الوثائق القومية بالقاهرة, والوثائق المنشورة الصادرة عن الأرشيف العثماني بتركيا, كما استعان الباحث بكم من المصادر والمراجع, وكذلك الدوريات المتخصصة.

تمهيد:

كان نظام القضاء المصري في مصر العثمانية(١٥١٧-١٧٩٨م)، هو القضاء الشرعي (أي القضاء بين الناس بأحكام الشريعة الإسلامية)، بجانب القوانين الهمايونية التي أصدرها السلاطي العثمانيين، كقانون نامة سليمان ١٥٢٥م، الذى وضع لترتيب النظام الإداري والأمني في الولايات العثمانية ومنها مصر، وكان الأهالي في مصر يرفعون مسائلهم القضائية

(*) المدرس المساعد بقسم التاريخ كلية الآداب- جامعة الوادي الجديد

بالمجالس القضائية الشرعية، ثم نظمت الدولة العثمانية القضاء في مصر إلى محاكم، ومنها المحاكم الشرعية والتى كان القضاة فيها ينظرون مسائل الناس ويحكمون بينهم بمقتضى الشريعة الإسلامية، وكان على رأس النظام القضائى العثمانى في مصر، قاضى القضاة، وهو منصب عثمانى يعين بفرمان من قبل السلطان العثماني، له الإذن بالقضاء في ولاية مصر، وتعيين بقية القضاة، وتشكلت المحاكم الشرعية فى مصر العثمانية حسب أهمية المدن والأقاليم، فأعلى المحاكم محكمة الباب العالي بالقاهرة، وهى مقر قاضى القضاة، ثم محكمتي القسمة العسكرية، والقسمة العربية وهما بالقاهرة، الأولى بالمدرسة الظاهرية في حي بين القصرين، والثانية بالمدرسة الكاملية فى حى بين القصرين، ثم محاكم الأخطاط الاثنى عشر بالقاهرة، وأهمهم محكمة مصر القديمة بالجامع الناصرى، ومحكمة الصالحية النجمية في مدرسة الصالح نجم الدين فى بين القصرين، ومحكمة طولون بمسجده، ومحكمة بولاق فى مسجد القاضى يحيى عند قنطرة الموسكى، وجامع الحاكم بمسجده عند باب الفتوح، ومحكمة باب الشعرية بالجامع بالميدان، وباب السعادة والخرق فى ميدان باب الخلق، ثم محاكم الأقاليم الكبرى، وأهمها محاكم الثغور والمنصورة والمحلة الكبرى، وقضاتها من كبار القضاة، تليها محاكم المرتبة الموصلة، أى قضاتها عن طريق المرور بها يصلون إلى القضاة الأعلى مرتبة، مثل محكمتى الجيزة والفيوم، ثم مرتبة ثالثة كجرجا، ومحاكم درجة رابعة كأسيوط، والمحاكم ذات المرتبة الخامسة كالفشن، وأخيرا المحاكم مرتبة دخول أولى (لأنها أول من يدخله القضاة حديثو العهد بالقضاء) كمحاكم قنا والواحات، وجميع محاكم الأقاليم ذات اختصاص موحد، فهو تقسيم يراعى مرتبة القاضى. وهذه المنظومة القضائية كلها خضعت لمراقبة جماعة الشيوخ والعلماء[١].

(١) محمد نور فرحات: التاريخ الاجتماعى للقانون في مصر الحديثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ص٤١٠ - ٤٣٨؛ عبد الرازق إبراهيم عيسى: تاريخ القضاء

نظام القضاء فى مصر١٧٩٨-١٨٧٩م:

وقع الاحتلال الفرنسى لمصر(١٧٩٨.١٨٠١م)، ليجد نابليون"**Napoleon**"(١٧٦٩.١٨٢٠م) أن المحاكم الشرعية هي الهيئة القضائية الأساسية، في مصر العثمانية، فيقوم نابليون بتولية العلماء المصريين القضاء بالانتخاب، وساعده فى ذلك هروب قاضى القضاة العثمانى، وانضمامه مع إبراهيم بك؛ استعدادًا للمقاومة فى الشام، وكان الجنرال دوجا "**Dugua**"، قد أقام ابن القاضى السابق واسمه" ملا زاده" مكان أبيه، فلم يرق ذلك لنابليون، وأراد قطع صلة القضاء المصرى بالدولة العثمانية، بجعل قاضى مصر من علمائها، فأمر فى ٢٢ محرم سنة١٢١٤هـ/١٧٩٩م، بالقبض على ملا زاده، وطلب من أعضاء الديوان اختيار شيخًا من العلماء، يتولى القضاء بالأحكام الشرعية، فوافقوه شريطة العفو عن ملا زاده، وجرى الانتخاب من بين العلماء، فنال الشيخ أحمد العريشى الحنفى، أحد أعضاء الديوان، ستة عشر صوتًا، من أصل ثلاثة وثلاثين، فنال العريشى قضاء مصر باسم " قاضى عسكر بونابرت"(٢)، وأمر نابليون بحفل لتوليته قضاء مصر، وسار موكب الاحتفال، إلى دار المحكمة الكبرى، فى حى بين القصرين(٣).

وأنشأ نابليون، ومن بعده جاك مينو"**Meno J .**"(١٨٠١م)، محاكم التجارة (القضايا) في الإسكندرية، ورشيد، ودمياط، وكانت تتكون من اثني عشر تاجرًا، من المسلمين والنصارى، للنظر في المسائل التجارية، والمواريث، لكن تلك المحاكم تلاشت بخروج الفرنسيين من مصر. ولم تتأثر مصر بنظم

في مصر العثمانية (١٥١٧-١٧٩٨م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٦٨.
(٢) محمد سليمان: بأى شرع نحكم؟، المطابع الأميرية، القاهرة، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م، ص٣٢.
(٣)عبد الرحمن الرافعى:نظام القضاء من العثمانيين حتى محمد على، المحاماة الشرعية،ع٣،شعبان١٣٤٨/ديسمبر١٩٣٠م،ص ص٢٦٠-٢٦٥.

التشريعات الفرنسية، فى مجال القضاء[٤]؛ لأن نابليون تودد لعلماء الأزهر، الذين يصوغون الرأى العام فى البلاد، وعلم أن الفقه الإسلامى وأحكام الشريعة، أضبط ما يرجع إليه، فى إحالة الجرائم التى تقع فى مصر[٥]، كما أن نابليون أخذ من مصر الكثير من كتب الفقه ونقل ما نقل عن أحكام الشريعة الإسلامية إلى فرنسا[٦]، ووضع قانونًا مدونًا لفرنسا(كود نابليون**Code Napoleon**) سنة ١٨٠٤م، بعيدًا عن القانون الرومانى السائر آنذاك بأوروبا، فقدم لأوروبا قانونًا مرتبًا[٧].

واستطاعت الدولة العثمانية إعادة تنظيم القضاء فى ولاية مصر، وعينت الوالى محمد على (١٨٠٥-١٨٤٨م) فى حكم مصر، إلا أن ولاية مصر من بعد معاهدة لندن ١٢٥٦هـ/١٨٤٠م، أوجبت إلتزامات عديدة على مصر بحكم التبعية العثمانية، منها أن تنفيذ نظم الحكومة العثمانية سياسية كانت، أو إدارية، أو قضائية. لكن لم يقف الوالى فى مصر عند ما رسمته الدولة العثمانية من تنظيمات، بل توسع فيما رآه انسب للبلاد إداريًا، فقد بذل الوالى محمد على شئ من الجهود لتنظيم القضاء، بإنشاء مختلف المجالس، وإصدار القوانين، وحاول أن يجعل الشريعة الإسلامية هى الشريعة العامة للبلاد[٨].

---

(٤) عمر عبد العزيز عمر: دراسات فى تاريخ العرب الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٠م، ص١٣٨.

(٥) هنرى لورانس: الحملة الفرنسية في مصر(بونابرت والإسلام)، ت بشير السباعى، سينا للنشر، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٣٠٢.

(٦) محمد فريد: تاريخ الدولة العلية العثمانية, ت إحسان حقى، دار النفائس، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٢٠٨.

(٧) عبارة عن قانونًا محكمًا من خلال تدوينه فى مؤلف واحد يكون بمثابة ضبط عادل للحقوق، مفصل وواضح المعالم للجميع، هنرى لورانس: مرجع سابق، ص ٦١٢.

(٨) نصر فريد محمد واصل: السلطة القضائية ونظام القضاء فى الإسلام، مطبعة الأمانة، القاهرة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ص٩٤.

وكان محمد على ضد تطبيق نظام التنظيمات، لأنها إصلاحات أوروبية، مملاه على الأستانة، وأبقى الأحكام فى القضاء، فى أمور عدة كثيرا ما يوافق الشرع، من حيث تشكيلها وأحكامها[٩]. ولم تفلح الحكومة العثمانية، فى إلزامه بتطبيق التنظيمات سنة ١٨٣٩م، بموجب ولاءها للحاكم الإسلامى[١٠]، فألزمته بتوحيد القضاء والإفتاء، على المذهب الحنفى أوائل القرن التاسع عشر[١١]، ومنع القضاء بغيره منعًا تامًا[١٢]، ولم ينشأ فى عصره، ولا عصر ابنه عباس، أية لوائح قانونية، أوترتيبات إجرائية، مجملة فى كتاب واحد، وبجانب المحاكم الشرعية، أصدروا أوامر لإدارة مجالس قضائية جديدة بالبلاد المصرية، بحجة تنظيم الإدارة والإصلاح، ولخدمة ضبط الميرى، وضبط الأمن، وأُسندت رئاسة إدارتها إلى موظفين إداريين بالمديريات، عرفت بالقضاء السياسي[١٣]، حيثُ جوز الأحناف، تقليد القضاء من ليس من أهل

(٩) طلعت إسماعيل رمضان: القضاء المصرى فترة الاحتلال البريطانى١٨٨٢-١٩٢٢م،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،١٩٨١م، ص٧.

١١) TÜRK TARIH KURUMU YAYINLARI Y: ١٥NUMARALI MÜHİMME – İMISIR DEFTERİ (Mehmed Ali Paşa'dan Hüseyin Kamil'e) Mısır Siyasi Tarihinin Önemli Belgeleri, P.٦٠.

(١١)نظارة الحقانية(مصر):ترجمة التقرير المرفوع من جناب المستشار القضائى عن سنة١٩١٥م،المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩١٦م، ص٣٤.

(١٢) وهو ما جعل محمد على ينتقد أحباس الأراضى (الأوقاف)، لأن أبو حنيفة أبطل الأوقاف، انظر ، محمد أبو زهرة: عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربى، د.ن،١٣٩١هـ/١٩٧١م، ص١٦؛ محمد الخضرى:تاريخ التشريع الإسلامى،دار الفكر، ط٨، القاهرة،١٩٦٧م، ص ٣٠٥؛ إبراهيم السنيدى: دخول القوانيين الوضعية فى مصر، رسالة ماجستير بقسم الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة الإسلامية،- جامعة محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٤م ، ص٢٩.

(١٣) على على منصور: مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، ص ٦؛ عماد أحمد هلال: الإفتاء المصرى

الاجتهاد، ليستفتى من أحكامه وقضاياه[١٤]. ومن هنا تعددت المجالس القضائية، فمن ضروب الإصلاح القضائى، التى تمت فى تلك الفترة، والتى استمرت حتى بداية عصر الخديوى إسماعيل(١٨٦٣-١٨٧٩م)، منها:

١. ديوان الخديوى(الوالى): نشأ فى سنة١٢٢٠هـ/ ١٨٠٥م، لضبط المدينة، والفصل بين مشاكل الأهالى، وعين محمد على فيه عالمًا من كل مذهب، للنظر فى مسائل الأسرة، والجنايات الكبيرة، وفى ٥ ربيع الثانى١٢٤٠هـ/١٨٢٥م، أصدر محمد على للكتخذا إبراهيم باشا ابن محمد على، أول لائحة قضائية، تبين كيفية نظر المسائل، وطرق مداولتها، وسمى "المجلس العالى الملكى"[١٥]، وأصدر محمد على لائحة لضبط الميرى، وأحوال الزراعة، فى شعبان ١٢٤٥هـ/ ١٨٣٠م[١٦]، ووضع محمد على قانون السياستنامه، فى ١٢٥٣هـ/١٨٣٧م، اختصاصه الإدارة، والتشريع، والقضاء، ضم ضمن أعضائه، أربعة

من الصحابي عقبة بن عامر إلى الدكتور على جمعة، تقديم شوقى علام (مفتى الديار المصرية)، ج٤، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م، ص ٢٠٩٦.

(١٤) والذى عليه جمهور الفقهاء، أن ولايته مثل ذلك باطلة، وأحكامه مردوده، لأن الأصل أن القاضى مجتهد، لا يتقيد بمذهب معين، لا بمذهبه هو، ولا بمذهب الحاكم، ولو شرط عليه ذلك. على بن محمد حبيب الماوردى: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الفكر للنشر، القاهرة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ص٦١.

(١٥) عزيز خانكى: التشريع والقضاء قبل إنشاء المحاكم الأهلية، المطبعة العصرية، القاهرة، د .ت ، ص٢، ٣.

(١٦) دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث، محفظة ١٤١، ملف ٤، ورقة دفتر المجلس الملكى ٢٢ أحوال الزراعة.

ممثلين(علماء) للمذاهب الأربعة، للفصل فى الدعاوى الجنائية[١٧]، كجرائم القتل والسرقات[١٨].

٢. ديوان الأوقاف: أصدر محمد على، أمرًا عاليًا بإنشائه، فى ٢٣ صفر ١٢٥١هـ/١٠ أبريل١٨٣٦م، لنظر مسائل الأوقاف، وعين له ناظرًا، مسئولًا عن أوقاف مصر، هو محمد سعيد أفندى، ومعه عالمان للإفتاء فى الدعاوى والمنازعات المتصلة بالأوقاف، وبهذا انتقص محمد على من مهام قاضى القضاة التركى، وفى عام ١٢٥٣هـ/١٨٣٨م تم إبطال ديوان الأوقاف، وإسناد مهامه للديوان الخديوى[١٩].

٣. جمعية الحقانية: نشأت فى الثالث من ٣محرم ١٢٥٨هـ/ فبراير١٨٤٢م، كهيئة قضائية، لها حق التشريع وسن اللوائح، تسرى على الناس كافة[٢٠]، اختصت بمحاكمة كبار الموظفين فى الجرائم التى تحال إليها من الدواوين، تألفت من رئيس، وستة أعضاء، اثنان من أمراء الجهادية وآخران من البحرية، واثنان من ضباط البوليس، وقد حل محلها مجلس الأحكام الذى أُنشأ سنة ١٢٦٥هـ/١٨٤٩م، فى عصر عباس الأول(١٨٤٨-١٨٥٤م)، وسعيد (١٨٥٤-١٨٦٣م)، وهو هيئة استئناف عليا للدعاوى الكبرى، مجلسه مكون

(١٧) لطيفة محمد سالم: القضاء المصرى الحديث(١٨٧٥-١٩١٤م)، ج١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢،القاهرة،٢٠٠٠م، ص٢٧.

(١٨) إيمان عبد المنعم عامر ومحمد عفيفى: تاريخ مصر الحديث، د.ن، القاهرة،٢٠٠٦م، ص٥٩.

(١٩) عماد أحمد هلال: الإفتاء المصرى من الصحابي عقبة بن عامر إلى الدكتور على جمعة، تقديم شوقى علام (مفتى الديار المصرية)، ج٤، دار الكتب والوثائق المصرية، القاهرة، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م ، ص ١٨٣٣، ١٨٣٤.

(٢٠) عزيز خانكى: مرجع سابق، ص٤.

من تسعة أعضاء، وعالمين أحدهما حنفى والآخر شافعى[٢١]. وهو أول مجلس قضائى سلب بعض اختصاصات المحاكم الشرعية[٢٢].

٤. المجالس الشرعية(المحاكم الشرعية): استمر لها الاختصاص العام لنظر كافة القضايا، من مدنية، والأسرية، والدعاوى العينية، والمواد الجنائية، المتصلة الشريعة الإسلامية، حيثُ من غير الممكن، إعدام شخص إلا بحكم شرعى، وتلك المجالس هى الجديرة باسم القضاء فى مصر، حتى عام ١٨٥٦م[٢٣]، حيث مثلت الاتجاه الأول للمتخاصمين[٢٤]، كما أنها كانت تفصل فى القضايا بين الأهالى، والأجانب[٢٥]. وكان سعيد باشا، أول من نظم لائحة إجراءات للمحاكم الشرعية، ففى٢٨رجب ١٢٧٢هـ/١٨٥٦م، اشتملت على إحدى وعشرين بندًا، احتوت على ما يلزم إجراؤه فى ترتيب عمل القضاة، وصدور الأحكام الشرعية، وفقا لمذهب أبى حنيفة ومالك[٢٦]. ويجب على القضاة مشاورة علماء الشريعة الإسلامي[٢٧].

([٢١]) إيمان عبد المنعم عامر ومحمد عفيفى: مرجع سابق، ص ٦٤.

([٢٢]) لطيفة محمد سالم: مرجع سابق، ص٣٣.

([٢٣]) بداية تنفيذ قوانين التنظيمات العثمانية، مع نهاية حرب القرم(١٨٥٣-١٨٥٦م) بين الدولة العثمانية وحلفائها من جهة وبين روسيا القيصرية، كمحاولة لتطوير النظام الإدارى والقضائى فى الدولة العثمانية، والولايات التابعة لها، على النسق الأوروبى، وقد بدأت هذه التنظيمات مع عصر الوالى سعيد(١٨٥٦-١٨٦٣م). طلعت إسماعيل رمضان: مرجع سابق، ص٧.

([٢٤]) نصر فريد محمد واصل: مرجع سابق، ص٩٥؛ طلعت إسماعيل رمضان: مرجع سابق، ص٨ ؛عزيز خانكى:مرجع سابق، ص١٤.

([٢٥]) صالح رمضان: الحياة الاجتماعية فى مصر فى عصر إسماعيل ١٨٦٣-١٨٧٩م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص٢١١.

([٢٦]) دار الوثائق القومية: المجلس الخصوصى، ملف ١٠٠، كود ٠٠٠١٥٢-٠٠١٩، لائحة عمليات إجراءات القضاة، ٢٨ رجب ١٢٧٢هـ/١٨٥٦م .

([٢٧]) دار الوثائق القومية: المجلس الخصوصى، ملف ١٠٠، كود ٠٠٠١٥٢-٠٠١٩، مصدر سابق .

وشدد سعيد باشا على المديرين، ورؤساء المجالس القضائية، فى كافة الأرجاء، بضرورة التنبيه على قضاة الشرع، كتابة تقريرًا، فى الإعلامات الشرعية، لقضايا القتل، توضيح ما إن كانت الحادثة، قتل متعمدًا، من أجل تنفيذ القصاص، أم الوفاة لأسباب صحية، وتقديمها لمجلس الأحكام[٢٨]، وكان قضاة المحاكم الشرعية، يعينون من قبل موظف تركى، يسمى "تخته باشا"، حتى عصر سعيد، وكان عمل تخته باشا، ترشيح أسماء من اتصف بالكفاءة واللباقة من علماء مصر، على الباب العالى؛ لشغل وظائف القضاء الشرعى، بمحاكم الأقاليم والمراكز، فتأتيه الآوامر بتعينهم بجهات التعيين، وليس لهم مرتبات، لكن كانت أرزاقهم، ورزق تخته باشا، مما يحصل من رسوم القضايا، التى فرضها القضاة. ثم ألغى الوالى سعيد وظيفة تخته باشا، بالاتفاق مع الباب العالى، نظير مبلغ مالى سنوى للباب العالى؛ لأنها أضرت سمعة القضاء من الناحية المالية. وبطلت جباية الرسوم بواسطة القضاة، وأصبح لهم رواتب يتقاضونها شهريًا من خزينة مصر[٢٩]، سعى سعيد بذلك؛ مراقبة أعمال القضاة وتقليل الرشاوى[٣٠]. كما اهتم سعيد بتخصيص دوائر للمحكمة الشرعية، بحيث كان لكل قاضى، أماكن مخصصة تحت دوائر محكمته، فقسمت المحاكم، وعُينت دوائرها، ونظر الدعوى التى أرباب الخصومة فيها، ممن يكونون موجودين وقت الدعوى فى دائرة ولايتها، ولو كان محل إقامتهم، بغير هذه الدائرة[٣١].

([٢٨]) دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث، محفظة رقم ١٤١،ملف ٤، أمر صادر بشأن قضايا الأشخاص المتوفون لمدير المنيا وبنى مزار، ٧رمضان ١٢٧٧هـ.

([٢٩]) محمود الغراب: تغريب القضاء، جريدة الأزهر، عدد ٨، السنة السادسة، رمضان ١٣١٠هـ/ يونيو ١٨٩٣م ، ص٢٩٩؛

([٣٠]) لطيفة محمد سالم: مرجع سابق، ص ٣٧٢.

([٣١]) محمد بخيت المطيعى: القضاء الشرعى، مجلة المحاماة الشرعية، ع٣، رجب ١٣٤٨هـ/ ديسمبر ١٩٣٠م، ص ١٦٠.

٥. مجالس الأقاليم(المجالس الابتدائية): صدرت لائحة بإنشائها فى ١٣شوال١٢٦٨هـ/٣١ يوليو١٨٥٢م، وبدأت بإنشاء مجلسان، أحداهما فى طنطا ، والآخر فى أسيوط[٣٢]، ثم خمسة مجالس، هى سمنود لنظر دعاوى مديريات الدقهلية، والشرقية، والقليوبية، ومجلس طنطا لنظر دعاوى أهالى مديريات الغربية، والمنوفية، والبحيرة، ومجلس الفشن لنظر دعاوى أهالى الجيزة، والمنيا، وبنى سويف، والفيوم، ومجلس جرجا لنظر دعاوى أهالى أسيوط، وجرجا، وقنا، وإسنا، وأصدر عباس باشا فى ١٨ ربيع الأول ١٢٦٨هـ/١٠ يناير ١٨٥٢م، مجلس الخرطوم، لقضايا السودان، لكل مجلس ثلاثة قضاة، وعالمان، أحدهما حنفى، والآخر شافعى، وبه نفران من مشايخ البلدة، ولكل مجلس إمام للصلاة ومطبعجى[٣٣]، وصدر الأوامر لقضاة المحاكم الشرعية، والعلماء بالمراكز، حضور جلسات المجلس الابتدائى، للمعاونه فى ضبط الأحكام. وشدد الوالى سعيد فى أن مدير المديرية رئيس المجلس الابتدائى، عليه التعضد بالحق، ومعاملة الناس بالعدل، ومشورة العلماء، والانصاف، وعدم الجور فى تحصيل الميرى، ورؤية مصالح العباد[٣٤].وزاد سعيد عدد المجالس الابتدائية إلى سبعة مجالس فى١٢٧٥هـ/١٨٥٩م، هى مجلس مصر، وإسكندرية، وطنطا، وسمنود، والفشن، وجرجا، ومجلس الخرطوم، كل مجلس له رئيس(المدير)، وخمسة

([٣٢]) طلعت إسماعيل رمضان: مرجع سابق، ص ١٠.

([٣٣]) عزيز خانكى: مرجع سابق، ص ص٦، ٧.

([٣٤]) دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث، محفظة١٤١، أمر صادر بعزل مدير بنى مزاز محمد باشا الخربوطلى، لعدم انقياده لأحكام العلماء وتعين غالب بك ، ٢٨ ربيع الأول ١٢٨٠هـ .

أعضاء، ومفتٍ حنفى، وكاتب، ولهم الفصل فى الشؤون الإدارية، والمالية، وتستأنف قضاياها أمام مجلس الأحكام بالقاهرة[٣٥]، وكان ولاة مصر يعاقبون المقصرين منهم بالرفت، أو الانتقال لوظائف أقل درجة، مثلما قام مختار باشا ناظر الديوان، نيابة عن إبراهيم باشا رئيس ديوان الخديوى، بعزل يحيى أفندى محافظ رشيد؛ لتراخيه وتكاسله فى إدارة الأعمال الميرية، وترتيب المجالس القضائية[٣٦].

٦. مجالس مصر(القاهرة): نشأ بالقاهرة سنة ١٨٥٨م، مجلسان، الأول: مجلس ابتدائى مصر؛ أعماله مساوية لأعمال مجالس الأقاليم الابتدائية، ومحله ضبطية مصر، وعين له مفتى؛ لمراجعة الأحكام القضائية. والثانى: مجلس استئناف مصر، ومحله ضبطية مصر، وله مفتى يقوم بوظيفة مراجعة الأحكام القضائية، ثم أحله سعيد باشا، سنة ١٢٧٧هـ/ ١٨٦٠م، وجعل مكانه أقلام الدعاوى، فى ضبطيات عواصم المديريات.

٧. أقلام الدعاوى: نشأت فى صفر ١٢٧٧هـ/ أغسطس ١٨٦٠م، عملت بجانب المجالس الابتدائية؛ لكثرة القضايا، واهتمام الباشا بتحصيل الميرى، ووجدت أقلام دعاوى فى مصر باسم "المجالس المختلطة"؛ لكون قوانينها شرعية، ووضعية بحسب الدعوى، وأحكامها فى الدعاوى المدنية التى لايزيد قيمتها عن ١٥٠٠قرش، والدعاوى الجنائية التى لايزيد الحبس فيها عن ثمانية

([٣٥]) عباس طه: القضاء الشرعى والقضاء القانونى بين عهدين، مجلة المحاماة الشرعية، السنة الرابعة والعشرون، العدد الأول، ربيع الثانى١٣٧٣هـ/ يناير١٩٥٣م، ص٤.

([٣٦]) دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث، محفظة ١٤١، ملف ٣، من الجناب العالى إلى مختار باشا ناظر المجلس، ٢٥ رجب ١٢٥٠هـ / ١٨٣٣م .

أيام، وتألفت من قضاة إداريين، بجانب مفتين أحناف[٣٧]. وللخصوم استئناف أحكامهم بالمجالس الابتدائية، بحضور القاضى الشرعى[٣٨].

٨. **المجالس التجارية:** أوجدها محمد على، على غرار الفرنسيين؛ لكثرة استقدامه التجار الأجانب، والتوسع فى ممارسة التجارة، مع الحكومات الأجنبية، فبدأ بإنشاء ديوان التجارة ١٨٤٤م، ثم مجلس تجار إسكندرية١٨٤٥م، للفصل بين الأهالى والأجانب. فتألف من رئيس، ونائب، وكُتاب، ومترجمين[٣٩]، وثمانية أعضاء من التجار، خمسة منهم وطنيين، وثلاثة أوروبيين، وأصبح له نظير بالقاهرة سنة ١٨٤٦م[٤٠]، أحكامه ليس لها استئناف، لكن الطعن فيها أمام مجلس، مشكل من أعضاء آخرين، وكان مجلس تجار مصر، يرسل لديوان الخديوى، المخاطبات التى جرت بين القناصل الأجانب، ومجلس تجار مصر، وقضايا إفلاس الأهالى جراء التعاملات المالية، مع الأجانب فى مصر. فنجد فى سنة ١٢٦٨هـ/١٨٥٢م، تقرير قنصل النمسا بشأن قضية الخواجة فتح الله قمص، وكشف ما يتقاضاه وما صرفه من محمد مرحوش الذى أفلس؛ لإبراء لزومه بالمجلس[٤١]، ورتبت لمجالس التجارة لائحة من أربعين مادة، على غرار النظم الفرنسية، وأحكامها من الفقه الإسلامى، الواردة فى باب التجارة بكتب الفقه، بجانب القانون الفرنسى. وفى ١٢شعبان١٢٧٢هـ/١٨٥٦م، شُكل مجلس تجارى للاستئناف

---

(٣٧) نصر فريد محمد واصل: مرجع سابق، ص٩٥؛ عزيز خانكى: مرجع سابق، ص٥.

(٣٨) عماد أحمد هلال: مرجع سابق، ص ١٨٤٠.

(٣٩)دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث، محفظة١٤١، ترقية شكيب أفندى المترجم الفرنسى والتركى بمجلس تجار مصر إلى الرتبة الرابعة، ١٤محرم١٢٨٠هـ.

(٤٠) عزيز خانكى: مرجع سابق، ص ٤.

(٤١) دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث، محفظة ١٤١، من ديوان خديوى إلى مجلس تجار مصر، ٢١ ربيع أول١٢٦٨هـ .

بالإسكندرية، للقضايا التى زادت قيمة الدعاوى بها عن خمسة ألآف قرش، وكون من أربعة تجار، وطنيان وأجنبيان[٤٢].

٩. المحاكم القنصلية: لوجود الامتيازات الأجنبية التى بدأت بالبلاد العثمانية سنة ١٥٣٥م، فلم يخضع الأجانب للقضاء المحلي فى أحوالهم الشخصية، فكل طائفة منهم تابعة لقضاة دولتها، وتكلف القناصل بنظر قضاياهم، وصدر لتنظيم ذلك لائحة "البوليس السعيدية"، الصادرة فى ٢٥ أغسطس ١٨٥٧م[٤٣].

١٠. مجلس قومسيون مصر: نشأ سنة ١٢٧٨هـ/١٨٦١م، للفصل بين الأجانب والمصريين. وتألف من رئيس مصرى، وعضويين مصريين، وعضو أوروبى، وعضو أرمنى، وعضو عن اليهود، وعضو عن الأروام(العثمانيون المقيمون فى مصر)، وهو يمثل قضاءً مختلطًا، لنظر الدعاوى، المدنية، والجنائية، عدا العقارات، ونظرت القضايا فى ضبطية مصر، فلما فتح مجلس قومسيون مصر، إحيلت إليه[٤٤]، وخضعت أحكامه للقوانين العثمانية، واستأنفت أحكامه أمام مجلس الأحكام[٤٥].

---

(٤٢) نصر فريد محمد واصل: مرجع سابق، ص٩٦؛ لطيفة محمد سالم، مرجع سابق، ص٦٠،٦١؛ إيمان عبد المنعم ومحمد عفيفى: مرجع سابق، ص ٦٣؛ عباس طه: القضاء الشرعى والقضاء القانونى بين عهدين، مجلة المحاماة الشرعية، السنة الرابعة والعشرون، العدد الأول، ربيع الثانى١٣٧٣هـ/يناير١٩٥٣م، ص٤.

(٤٣) محمد على ومحمد كامل فهمى: الطرق القانونية فى أشغال المحاكم الشرعية والأهلية، مطبعة التقدم – شارع محمد على، القاهرة، ١٩١٤م، ص٢٨.

(٤٤) دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث، محفظة ١٤١، ملف ٤، أمر كريم إلى ضبطية مصر، ٨ شوال ١٢٧٩هـ .

(٤٥) لطيفة محمد سالم: مرجع سابق، ص٦١؛ طلعت إسماعيل رمضان: مرجع سابق، ص٩.

١١. مجلس الأحكام : ونشأ سنة١٨٤٧م بالقاهرة، كهيئة استئناف كبرى، يترأسه كتخذا الوالى، فأول من ترأسه إبراهيم باشا(كتخذا الباشا)[٤٦]، ثم عباس باشا، وفى عصر سعيد رأسه إسماعيل باشا[٤٧]، ولوائح مجلس الأحكام، وضعها المجلس الخصوصى؛ لضبط الميرى[٤٨]. ولنظر استئناف القضايا الحكومية، والأهلية، والفصل فيها فصلًا نهائيًا، وتألف من رئيس، وأربعة أعضاء، من كبار الموظفين بالأقاليم، وأربعة كتاب لتسجيل القضايا، واثنان من العلماء للإفتاء، أحدهما حنفى، والآخر شافعى[٤٩]، وكان ينظر فى الإعلام الشرعى، الصادر بالقصاص فى الأحكام الجنائية، وإقرار الحكم فيه من سبعة قضاة[٥٠]، وفى ١٦ ذى الحجة ١٢٧١هـ/أغسطس ١٨٥٥م، ألغى سعيد باشا مجلس الأحكام، وأعاده فى غرة ربيع الأول ١٢٧٣هـ/أكتوبر ١٨٥٦م، وفى ١١ ربيع الثانى ١٢٧٣هـ/نوفمبر١٨٥٦م، أصدر سعيد أمر عال بإحالة النظر فى مصروفات الدواوين، وقضاياها الإدارية، والمالية المحضة، على مجلس الأحكام، وجعل درجات التقاضى لثلاث درجات ابتدائية، استئناف، تمييز الأحكام(إعادة استئنافها). وألغيت جمعية الحقانية،

---

(٤٦) دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث، محفظة ١٤١، ملف ٣، إبراهيم باشا كتخذا الوالى ورئيس مجلس الأحكام، ٢٢ رجب ١٢٥٠هـ.

(٤٧)دار الوثائق القومية:محافظ الأبحاث،محفظة ١٤١، ملف ٤، أمر كريم لإسماعيل باشا رئيس مجلس الأحكام بشأن تعيين علماء للإفتاء،١ربيع أول ١٢٧٣هـ.

(٤٨) ناصر الأنصارى: المجمل فى تاريخ مصر (النظم السياسية والإدارية)، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩١م، ص٢٤٤.

(٥) عباس طه: مصدر سابق، ص٤.

(٥٠) طلعت إسماعيل رمضان: مرجع سابق، ص٩.

وأُحيل اختصاصاتها إلى مجلس الأحكام[٥١]. كما شدد سعيد على انتظام مجلس الأحكام بالالتزام بفتاوى علمائه الأعضاء بالمجلس، للفصل فى الدعاوى بإتباع الحق؛ لانتظام أحوال العباد، وحسن عمارة البلاد[٥٢]. وكان أعضاء مجلس الأحكام يرقون لمناصب المديرين ووكلاء المحافظين[٥٣]. كما أن مجلس الأحكام كان يضم فى عضويته، ذوات مصريين، ففى ٢٥ ربيع الأول ١٢٧٣هـ/٢٣ نوفمبر ١٨٥٦م، ضم فى عضويته، حسين بك الشريعى، من مديرية المنيا، ومحمد بك عيدروس من مديرية القليوبية، واثنان من عمد أسيوط وقنا[٥٤]. وظل مجلس الأحكام قائمًا، حتى إنشاء المحاكم الأهلية فى عام ١٣٠١هـ/١٨٨٣م، التى نظرت قضايا الوجه البحرى، وظل مجلس الأحكام ينظر قضايا الوجه القبلى حتى عام١٣٠٦هـ/١٨٨٩م[٥٥].

١٢. المجلس الخصوصى (مجلس وزراء): صدر الأمر العالى من محمد على بإنشائه، فى ٢٤محرم ١٢٦٣هـ/١٨٤٧م، تحت رئاسة الكتخذا إبراهيم

(٥١) عماد أحمد هلال: مرجع سابق، ص ٢٠٩١.

(٥٢) وقد علل سعيد باشا هذا السبب عند تعيين السيد البكرى، عضوًا للإفتاء بمجلس الأحكام. انظر، دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث، محفظة ١٤١، ملف ٤، أمر عال إلى حضرة السيد البكرى، ٧ شعبان ١٢٧٩هـ .

(٥٣) كتعيين قاسم باشا عضو مجلس الأحكام مديرًا للغربية ، وتعيين حسين حلمى بك لوكالة محافظة الإسكندرية. انظر، دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث، محفظة ١٤١، ملف ٤، أمر كريم إلى ناظر المالية أحمد رشيد بك ١٣ شعبان ١٢٧٩هـ .

(٥٤) دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث، محفظة ١٤١، عضوية مجلس الأحكام، ٢٥ ربيع الأول١٢٧٣هـ .

(٥٥) عزيز خانكى : مرجع سابق، ص ٤.

باشا[٥٦]، للنظر فى شئون الحكومة الكبري، ومصالحها المالية، وإصدار التعليمات لجميع مصالح الحكومة، ولضبط الأموال المتعلقة بالميرى، وتشريع لوائح لضبط أعمال الميرى، وتأسيس قومسيونات بالأقاليم، لخدمة أعمال الميرى[٥٧]، وسن اللوائح والأوامر، لكيفية نظر الإجراءات المختصة، برؤية الدعاوى بالمجالس المحلية واستئنافها أمام مجلس الأحكام[٥٨]، ووضع لوائح لتقرير رسوم إجراءات التقاضى، وإيرادات المحاكم، وتقدير رواتب القضاة ومساعديهم[٥٩]. وإجراءات عمل القضاة داخل المحاكم[٦٠]. فالمجلس الخصوصى كان صاحب الكلمة النهائية فى إقرار التشريعات.

وأصدر عباس حلمى الأول(١٨٥٤.١٨٤٨م) تعليمات إلى أعضاء المجالس القضائية كافة، وأعضاء الوظائف الحكومية الأخرى، لضرورة انتقاء الثياب المناسب، وإرسال لحاهم وعدم حلقها، اقتداء بما هو فى الشرع، وكما فى إسطانبول؛ لنيل الهيبة أمام المتقاضين[٦١]، وشدد عباس على وجوب انتقاء مشايخ النواحى والأقاليم، من أرباب الاستقامة والخيرية، وبانتخاب

([٥٦]) عزيز خانكى: مصدر سابق، ص ٥.

([٥٧]) دار الوثائق القومية: أرشيف المجلس الخصوصي، ملف١٢،كود ٠٠٠٠١٢-٠٠٠١٩،عقد قومسيون للنظر في أعمال الميرى لمديريات الدقهلية، د.ت، ص١؛ إيمان عامر ومحمد عفيفي: مرجع سابق، ص ٦٣.

([٥٨]) دار الوثائق القومية:أرشيف المجلس الخصوصى، ملف١٢٩،كود ٠٠٠٠٢٩-٠٠١٩، لائحة ١١شعبان سنة١٢٨١هـ الصادرة من المجلس الخصوص بشأن الدعاوى بالمجالس المحلية واستئنافها بمجلس الأحكام.

([٥٩]) محمد الغراب: مصدر سابق، ص٢٩٩.

([٦٠]) دار الوثائق القومية: المجلس الخصوصى، ملف١٠٠، كود أرشيفى٠٠٠١٠٠-٠٠١٩، لائحة عملية إجراءات القضاة، د.ت.

([٦١]) دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث، محفظة١٤١، ملف ٣، أمر من عباس باشا إلى الكتخذا، ٣ جمادى الثانية ١٢٦٥هـ .

الأهالى وبتصديق منه؛ للتوظف فى المجالس القضائية، حرصًا على اعتدال الحقانية بغاية الدقة[٦٢]. وقد عمل الوالى سعيد باشا على ترسيخ قواعد العدالة، والفصل بنفسه فى القضايا الخاصة بالمديرين، لمنع استغلالهم الأهالى، والعمل على الاتصال المباشر بهم، ومعاقبة أى مسئول يظلم أحدًا بالعقاب الشديد[٦٣].

وأصدر سعيد فى فبراير ١٨٥٧م، أمرًا بإشراف ديوان الداخلية على إدارة شئون الأقاليم الإدارية والقضائية، بعد رجوع مسائلها للمجلس الخصوصى، وبدأ التنفيذ فى أغسطس ١٨٥٧م[٦٤]، وأخرج سعيد قانونًا فى١٢جمادى الآخر١٢٨٠هـ، فيه تأديب سارقى المواشى، والقطن، وكذلك النصابين وسالبى الأمن، بأن يحكم عليهم بأكثر من ثلاث سنوات فى الليمانات، وبعد استيفاء المدة، إرسالهم إلى ديوان الجهادية، وإدخالهم فى فرق المذنبين، وتشغيلهم لتحسين خلل سوء تربيتهم، ثم يرسلوا بمعرفة ديوان الجهادية إلى الصناعة الملحقة به، أو شغل القزمجية بالكسب الحلال، والانقياد تحت أحكام القانون[٦٥].

([٦٢]) دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث، محفظة١٤١، ملف ٤، صورة الأمر المشار إلى مديرى الأقاليم، ٩ ربيع الأول ١٢٧١هـ.
([٦٣]) دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث، محفظة١٤١، ملف ٤، أوامر إلى ديوان الداخلية، ٢٧ ربيع الأول١٢٧٥هـ/٩ أكتوبر ١٨٥٨م.
([٦٤]) دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث، محفظة ١٤١، ملف ٤، دفتر ٣ داخلية فى ٢٨ ذى الحجة١٢٧٣هـ/ ١٨ أغسطس ١٨٥٧م.
([٦٥]) دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث، محفظة ١٤١، ملف ٤، صورة الأمر الكريم من دفتر أوامر عربى الصادر من المجلس الخصوصى إلى مجلس الأحكام، ١٢ جمادى الآخر ١٢٨٠هـ .

وحدد المجلس الخصوصى لمجلس الأحكام لائحة تنظيم الأعمال القضائية، والتى صدرت فى عصر سعيد باشا، من تسعة عشر بندًا منها ما حدد تعيين القضاة، وأعضاء المجلس، ومواعيدًا العمل القضائى، وكان الحضور فى جميع الأيام، عدا الجمعة، ومواعيد الشتاء من الساعة الرابعة، والإنصراف الساعة إحدى عشر، والصيف الحضور الساعة الثالثة، والإنصراف الساعة العاشرة، وكلف المجلس الخصوصى مجلس الأحكام بضرورة نظر القضايا بصورة مستوفاة التحقيق، من أجل المصالحة بين المتقاضيين، بصورة لا تخل بحق أحد الخصوم، ولا يصدر حكمًا، فى أحد الخصوم بصورة الجبر والإكراه[٦٦].

كانت تلك أول تنظيمات قضائية، شهدتها مصر فى العصر الحديث، طبقت فيها بقدر المستطاع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال تعيين مفتين بمجالس المديريات، والتجارة، ومجلس الأحكام، وكان علماء مجلس الأحكام من المشهود لهم بالكفاءة، والاستقامة، للفصل فى الدعاوى، والإدارية، والتجارية. إلا أن تلك المجالس اتسمت بعدم الاستقرار، حيث خضعت كلها عدا المحاكم الشرعية، إلى الوالى ومساعديه، فالمجالس كانت تنشأ، وتلغى، وتعدل، طبقًا لمشيئة تلك السلطة التنفيذية، بينما ظلت المحاكم الشرعية هى أساس التقاضى للأهالى فى مصر، متبعة أحكام الشريعة الإسلامية[٦٧].

([٦٦]) دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث، محفظة١٤١، ملف ٤، لائحة المسائل القضائية والمرافعات (المطالب من ١١-١٩)، ١٤صفر ١٢٧٣هـ.

([٦٧]) دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث، محفظة ١٤١، ملف ٤، أمر عال بتطبيق اللوائح والقوانين واتباع أقوال القضاة والعلماء بالمجلس وتطبيق الحق، ٢٨ ربيع الأول

وقد زاد الخديو إسماعيل(١٨٦٣-١٨٧٩م) من عدد المجالس والمحاكم القضائية وهى:

١. المجالس الحسبية: صدر أمرًا من إسماعيل باشا فى ٧من ديسمبر ١٨٧٣م، بترتيب مجالس حسبية بمصر(القاهرة) وجميع الأقاليم، للنظر فى أحوال الأيتام، والغائبين، والقصر؛ لحفظ حقوقهم[٦٨]. تلك الاختصاصات التى كانت المحاكم الشرعية، بالتعاون مع مصلحة بيت مال مصر، وتألف مجلس حسبي مصر من رئيس من كبار موظفى الدواوين، يعاونه عالم من العلماء، وتاجر، وأحد أعيان القاهرة، أما المجالس الحسبية فى بقية مديريات ومحافظات مصر، فتألفت من مدير المديرية أو المحافظ رئيسًا، وعضوية أحد العلماء أو قاضى شرعى المديرية، وأحد تجارها، وأحد كبار الأعيان، وفى النواحى ترأس المجالس الحسبية وكيل مدير المديرية أو المحافظ، وتاجر وعالم وعمدة الناحية، وأحد الأعيان[٦٩].

٢. المجلس الخصوصى: أعاد إسماعيل باشا ترتيبه فى ٨ شعبان١٢٨٩هـ/ ١٨٧٢م، مؤلفًا من نظار المالية، والداخلية، والجهادية، ورئيس مجلس الأحكام، ومحافظ مصر، وسردار الجيش، وينظر كافة أمور الحكومة، ومنها القضاء، فيقر له التشريعات واللوائح، وتعرض على الخديو للتصديق

١٢٨٠هـ ؛ طلعت إسماعيل رمضان: القضاء المصرى فترة الاحتلال البريطانى١٨٨٢-١٩٢٢م، ص٩.

([٦٨]) دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث، محفظة رقم ١٤١، ملف ٤، أوامر كريمة إلى المجلس الخصوصى، الثلاثاء ١٦ ربيع الأول ١٢٩٠هـ.

([٦٩]) لطيفة محمد سالم: مرجع سابق، ص ٤٠٩، ٤١٠.

عليها[٧٠]، مثل لوائح إجراءات القضاة، ومن يحق له الإفتاء بالمحاكم[٧١]، وله الفصل النهائى فى القضايا، التى بين الحكومة المصرية والأجانب فى الدعاوى المدنية والتجارية[٧٢].

وأُسند الخديو إسماعيل لديوان الداخلية، تفتيش أعمال القضاة، والنواب، كل خمسة عشر يومًا، بمقر المحاكم الشرعية، سواء فى مجلسها بالضبطية، أو بمحلها المستأجر، ولما كانت الأقاليم البعيدة، كالوجه القبلى ونواحيه، يصعب انتقال المفتيشين إليها، كان نواب القضاة والكتاب(المحاكم الجزئية) ينتقلون بدفاترهم إلى محكمة المديرية، آخر كل شهر، لمراجعة الدفاتر والرسوم، وكيفية توريدها، ومراجعة الأحكام الشرعية، ومجازاة ما يقتضى ترتيبه على المتسيب، كنقله من مكان لآخر، أو تأخير ترقيته لمنصب أعلى، ثم صار التفتيش فى محاكم الوجه البحرى الصغيرة، مرة كل شهرين حتى لا تتعطل دعاوى الأهالى، المنظور دعاويهم شرعًا أمام المحاكم، وصار التفتيش على محاكم الوجه القبلى كل ثلاثة أشهر، وترسل تقارير به للمديرين التابع لها محاكم تلك الجهات[٧٣].

---

(٧٠) لطيفة محمد سالم: مرجع سابق، ص ٥.

(٧١) دار الوثائق القومية: المجلس الخصوصى، ملف١٠٠، كود أرشيفى٠٠٠١٠٠-٠٠٠١٩، لائحة عملية إجراءات القضاة، وملف٢٩٤،كود أرشيفى٠٠٠٢٩٤-٠٠١٩، مكاتبات المجلس الخصوصى بشأن العلماء الذين لهم حق الإفتاء، ١١ رجب ١٢٨١هـ إلى ٥ربيع ثانى١٢٩٠هـ.

(٣) دار الوثائق القومية:المجلس الخصوصى،ملف ٦٠٨، كود ٠٠١٠٠٣-٠٠١٩،مكاتبا ت قضية الخواجة بروكار مقاول حفر ترعة الإسماعيلية ١٢٨٩هـ.

(٧٣) دار الوثائق القومية: محافظ الأبحاث، محفظة رقم ١٤١، ملف ٤، أمر كريم لتفتيش قبلى، ١٨ شعبان ١٢٧٨هـ .

وكانت الدولة العثمانية قد أرغمت الأجانب، على فض منازعاتهم التجارية، والشخصية، مع رعايا الدولة العثمانية بحضور قناصلهم أمام المحاكم المحلية؛ حفاظًا منها على حفظ السلطة المحلية، لحقوقها السيادية على أراضيها. وبسبب انشغال الدولة العثمانية، بمشكلاتها مع روسيا القيصرية، وبسبب الظروف الاجتماعية لمصر، لزيادة عدد الجاليات الأجنبية بالبلاد، وكثرة امتيازاتهم على الأخص التجارية والقضائية، انتهك الأجانب مبدأ سيادة الحكومة المحلية المطلقة فى دائرة أملاكها، وما فتئ قناصل الدول، اعتمادا على ما لحكوماتهم من قوة، واغتناما لضعف خلفاء محمد على السياسي والمالى، يفتأتون على حقوق السلطة المحلية للقضاء، فهدموا من أركانه، وأصبحوا منه فى مركز العزيز من الذليل، بل تعد القناصل ذلك، بانتزاع كل سلطة جزئية للحكومة المصرية على رعاياهم، وجعلها من اختصاصهم، كقضايا الجنح، والجنايات، والقضايا التجارية، بألزمهم الأهالى الوطنيين المثول أمام المحاكم القنصلية. تطبيقًا لنص القانون الرومانى:" المدعى إنما يقاضى المدعى عليه أمام محكمة المدعى عليه عينه"؛ بزعمهم أنهم لا يجدوا فى أخلاق القضاة الوطنيين ما يقيمون عليه ثقتهم، وأجبر القناصل الأجانب أهالى مصرعلى المثول أمام المحكمة القنصلية التابع لها ذلك الأجنبى، وحاكموا الأهالى فيها؛ ثم ألزموا الحكومة المصرية عن طريق المخابرات والتهديدات السياسية، بتنفيذ أحكامهم على رعاياهم، رغم أنفها، ولو كان حكمهم جائرًا[٧٤].

(٧٤) إلياس الأيوبي: تاريخ مصر فى عصر الخديوى إسماعيل(١٨٦٣-١٨٧٩م)، هنداوى للثقافة والمعرفة، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٣٨٩.

٣. المحاكم المختلطة فى مصر ١٨٧٥م: استمرت مجالس التجارة والمحاكم القنصلية، تفصل فى القضايا بين الوطنيين والأجانب، حتى عام ١٨٧٥م، وانتهى ذلك لإنشاء المحاكم المختلطة، على النمط الفرنسي، فتناول اختصاصها وظيفة تلك المجالس بعد إلغائها، حيث كانت المحاكم المختلطة، ضرورة ملحة للحكومة المصرية، بسبب تغلغل النفوذ الأجنبى فى مصر، وقد أثر على حياة الأهالى الاجتماعية، والاقتصادية، فضلًا عن أوضاع البلاد السياسية، فالامتيازات الأجنبية نظام عثمانى، منح حقوق ثابته، لرعايا الدول الغربية بالبلاد العثمانية، ومنها مصر، تمتعوا فيه الحصانة القضائية، فألزموا الحكومات المحلية بتنفيذ الأحكام الصادرة لهم، وبذلك أصبحوا دولة داخل دولة، وتأثرت مصر بضرر كبير من نظام الامتيازات الممنوحة للأجانب(القروض، والسكك الحديدية، والشركات الأجنبية بالسوق المصرى)، فتحولت مصر إلى مزرعة نشاط للأجانب، فرضوا قوانينهم على الأهالى[٧٥].

ورفض الباب العالى مضى الخديو إسماعيل في مشروع المحاكم المختلطة، وواصل الباب العالى تذكير الخديوى، بأن منصب الخديوية، بدلًا من الولاية، الصادر فى ٥صفر١٢٨٤هـ/ ٨ يونيه١٨٦٧م، كان بشرط محافظته على عدم مخالفة نظم القضاء الموجودة بالدولة العثمانية[٧٦]، وبعد

([٧٥]) الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية(١٨٨٣-١٩٣٣م)، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٩٣٧م، ص٩.

([٧٦]) دائرة الأرشيف العثمانى: رئاسة مجلس الوزراء, من الوثائق المنشورة للأرشيف العثمانى, مصر فى الوثائق العثمانية, منشور رقم ١٢٠, إستانبول, ٢٠١٢م، ص١٢٧. انظر

- **OSMANLI BELGELERİNDE MISI BAŞBAKANLIK DEVLET ARŞİVLVLERİ MÜDÜRLÜĞÜ:OSMANLI ARŞIVI DAIRE BAŞKSANLIĞI YAYIN NU ١٢٠ , İSTABUL ٢٠١٢.**

عدة اجتماعات انتهى الأمر، بتأليف محكمة مختلطة، لنظر دعاوى الأجانب والأهالى، فى المسائل المدنية، والتجارية، عدا العقارات، وقدمت الحكومة ضمانات لأوروبا، بأن يكون عدد القضاة الأجانب أكثر من الوطنيين، وخضوع قضايا الحكومة لتلك المحكمة، وأن دول أوروبا تجتمع بعد خمس سنوات؛ لتعديل الاتفاق أو إلغائه، والعودة للقضاء القنصلى، ومن ناحية أخرى تكبدت الخزينة المصرية وحدها تكاليف إنشاء المحاكم المختلطة، والتى بلغت ٦ ملايين جنيه. وتم بدء العمل بالمحاكم المختلطة فى فبراير ١٨٧٦م، وألغيت المجالس التجارية، وأحيلت قضاياها للمحاكم المختلطة(٧٧). وتم إنشاء مجلس النظار بصفة رسمية فى ٢٨ أغسطس ١٨٧٨م، وإلحاق نظارة الحقانية به، التى أحيل لها إدارة المحاكم القضائية بالقطر المصرى(٧٨).

وتكون القضاء المختلط بداية من ثلاث محاكم ابتدائية فى الإسكندرية، والقاهرة، والزقازيق، وواحدة غير دائمة فى الإسماعيلية، ومحكمة إستئناف عليا فى الإسكندرية، على أن القضاة فى مجالسها غالبيتهم من الأوروبيين، تدفع لهم الحكومة المصرية مرتبات، وتنظر هذه المحاكم جميع القضايا التجارية والمدنية، ويكون بكل محكمة ابتدائية خمسة أعضاء: ثلاثة أجانب ووطنيان، ومحكمة الاستئناف من سبعة أعضاء: أربعة أجانب وثلاثة وطنيون، واستاء الباب العالى من المشروع، وأرسل مذكرة مقترحة على الخديوى، فى١٦محرم١٢٨٧هـ/ ٨ أبريل١٨٧٠م، بأن تكون إدارتها مصرية،

(٧٧) لطيفة محمد سالم: مرجع سابق، ص ص٦٥ – ٦٩.
(٧٨) زين العابدين شمس الدين نجم: إمرجع سابق، ص ٧٩.

لحماية الشعب المصرى؛ وعدم تدخل الأجانب فى الشأن الداخلى لمصر[٧٩]. فلم يؤخذ برأى الباب العالى فى هذا الشأن.

وطبقت بالمحاكم المختلطة القوانين الغربية؛ لفشل إسماعيل إيجاد كتاب قانونى من الشريعة الإسلامية، وفق الشكل الغربي الحديث، لرفض الأزهريين، فاستحضر الخديوى رفاعة الطهطاوى؛ ليتوسط للأمر بينه، وبين علماء الأزهر، فاستسمحه رفاعة الطهطاوى، بعدم إجابة الأمر؛ حتى لا يرميه شيوخ الأزهر بالكفر، وحاول الخديو إسماعيل مخالفة القضاء المختلط للشريعة الإسلامية، فأصدر أمرًا بمراجعتها من قبل علماء الأزهر، فرفضوا لأنها مغالطة تمامًا للشريعة، وحجتهم أنه لم يكن هناك تقنيين فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عصر الصحابة، ولا التابعين"[٨٠]. كما واصل رجال الأزهر، القول بأن الكتاب والسنة الصحيحة، تكفيان صون مصالح العباد لأحداث الزمان والمكان، وليس بقاضى الشرق الاقتداء بقاضى الغرب، وأن قاضى الشرق ملتزم بالاجتهاد، وهو شرط يلزمه الإحاطة بأقوال المذاهب، لاستصدار ما يحكم[٨١]. فرفض الخديو فتواهم، وتوصل لأحد المفتين بصعيد مصر، وهو الشيخ مخلوف المنياوى، فوضع له كتاب قانون، قال فى مقدمته:" هذه جملة دقائق من مذهب مالك إمام دار الهجرة النبوية، بينها وبين بنود قانون أوروبا موافقة أو مناسبة جليلة..."، وقد خرج الشيخ

(٧٩) دائرة الأرشيف العثمانى: رئاسة مجلس الوزراء, مصر فى الوثائق العثمانية, مصدر سابق، ص١٣٢.

(٨٠) عمر شريف: نظم الحكم والإدارة فى الدولة الإسلامية"دراسة مقارنة"، د.ن، د.ت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص٧٥.

(٨١) محمد سليمان: مرجع سابق، ص١٦.

المنياوى مواد تتفق مع قانون نابليون، وصلت إلى(٢٢٧٧) مادة[٨٢]. وكان رفاعة الطهطاوى قد ترجم القانون الفرنسى وأعطاه للشيخ المنياوى، الذى راجعه على الفقه المالكى فى المتشابه منه فقط، ولم يدون المخالف لها فمُنع العمل بها[٨٣].

وافتتح محمد رياض باشا المحاكم المختلطة، فى الأول من يناير سنة١٨٧٦م، وكانت نظارة الحقانية قد عهدت إليه، وبدأت جلسات تلك المحاكم فى فبراير١٨٧٦م، فلما كان عدد قضاتها الأجانب أكثر من الوطنيين؛ تحكم الأوربيون بالقضاء المختلط، وهذا باعتراف الأوروبيين، فهذا القاضى الهولندى المسيو فان بملن **Van Bemln**، تولى القضاء فى المحاكم المختلطة، فى عصر إسماعيل، قال:" أن علاقات الحكومات الأوروبية بمصر، لم تقم إلا على قاعدة تحقيق مصالحها، ومصالح رعاياها، وأن سياستها المبنية على الأثرة والأنانية، لم يتخللها أى شعور بالعطف، أو بالرأفة، أو بالواجب نحو مصر، وإذ أن معظمهم الأوروبين، الذين جاءوا إلى مصر، وكانوا من أدنى طبقات بلادهم، ولم يكن همهم، إلا الثراء، على حساب البلاد، وأن ثقة الخديوى إسماعيل بهم أضرته، وأدت فى النهاية إلى عزله"[٨٤]. وتسببت بمشكلات مالية، أدت لإفلاس الخزانة المصرية، بسبب أحكام تلك المحاكم لصالح الأجانب، سواء بتعويضات أو مستحقات ضد

([٨٢]) نفسه: ص٢٠.

([٨٣]) سيد عبد الله على حسين: المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامى(مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك)، ت على محمد جمعة وآخرون، دار السلام، القاهرة،١٤٢١هـ/٢٠٠١م ، ص ص ٢٧-٣١.

([٨٤]) صالح رمضان: مرجع سابق، ص ١١٧.

الحكومة المصرية، أو الاستقواء على الشعب المصرى خاصة الفلاحين منهم[٨٥]، حتى عرفت تلك المحاكم عند الأهالى بأنها الحامى القانونى للمطامع الرأسمالية فى البلاد المصرية، وكبلت مصر قيودًا منعتها من سيادتها القضائية[٨٦]، وانقصت من سيادة حكام مصر على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأجانب بمصر[٨٧]، وإفلاس الخزانة المصرية؛ لفداحة التعويضات والمستحقات ضد الحكومة المصرية، والاستقواء على الشعب المصرى[٨٨]، فعرف الأهالى هذه المحاكم بأنها الحامى القانونى للمطامع الرأسمالية فى البلاد المصرية، لما كبلت مصر قيودًا منعتها من سيادتها القضائية[٨٩]، وانقصت من سيادة حكام مصر على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأجانب بمصر[٩٠].

---

(٨٥) عمرو الشلقانى: ازدهار وانهيار النخبة القانونية المصرية(١٨٠٥-٢٠٠٥م)، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٧١.

(٨٦) طارق البشرى: الوضع القانونى المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، دار الشروق، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٥٤.

(٨٧) بالنظر للمادة رقم (١٠) من لائحة أحكام القضاء المختلط، نجد: " خضوع منازعات الحكومة وموظفيها ودائرة أملاك الخديو للقضاء المختلط...، وما تسببه الدولة المدنية من أضرار للأفراد والشركات، فيما تبرمه من عقود، أو تعويضات ما لحق عمالها من أضرار تلك العقود" . عمرو الشلقانى: مرجع سابق، ص٧٧.

(٨٨) نفسه: ص ٧١.

(٨٩) طارق البشرى: مرجع سابق، ص ٥٤.

(٩٠) بالنظر للمادة رقم (١٠) من لائحة أحكام القضاء المختلط، نجد: " خضوع منازعات الحكومة وموظفيها ودائرة أملاك الخديو للقضاء المختلط...، وما تسببه الدولة المدنية من أضرار للأفراد والشركات، فيما تبرمه من عقود، أو تعويضات ما لحق عمالها من أضرار تلك العقود" . عمرو الشلقانى: مرجع سابق، ص٧٧.

وبقى للباب العالى سلطة القضاء الشرعى فى مصر، ومع ذلك استطاع إسماعيل، إبقاء قاضى القضاة فى الأستانة، مقابل دفع مبلغ مالى للباب العالى، بلغ ٢٥٠ جنيه عثمانى، ويختار الخديو نائبًا عنه فى مصر، ويعين بفرمان عثمانى، فأول من تولى هذا المنصب من قبل الخديو، هو الشيخ عبد الرحمن نافذ عام ١٢٩١هـ/١٨٧٤م، ووضع المجلس الخصوصى لائحة لتنظيم المحاكم الشرعية فى يناير١٨٧٦م، وإجراءات العمل فيها، من توظيف، وسماع القضايا، فنصت اللائحة، أن يكون تولية قاضى مصر، من لجنة ضمت أفاضل العلماء، هم شيخ الجامع الأزهر مفتى الحنفية الشيخ محمد المهدى العباسي(١٨٧٢-١٨٨٢م)، والشيخ شمس الدين محمد الأمبابي، والشيخ الأشمونى، والشيخ الصفتى، والشيخ الجيزاوى، الشيخ المرصفى، والشيخ أحمد الرفاعى، ومعهم ناظر الحقانية محمد قدرى باشا، والزراعة، والأشغال، والداخلية، ورئيس مجلس حسبي مصر، ورئيس مجلس شورى النواب، فوقع اختيارهم على الشيخ عبد الرحمن نافذ القاضى المعين سالفا، باسم قاضى مصر المحروسة، ولمدة خمس سنوات، تجدد إذا ثبتت جدارته ونزاهته، ويكون قائمقامه قاضى السويس، حال غيابه عن البلاد المصرية، ولقاضى مصر تعيين قاضى السويس، كما لقاضى مصر نائبان أول وثان، فالأول هو قاضى بولاق، والثانى قاضى مصر العتيقة، ولهما نفس مدته. ونصت اللائحة على ضم محكمتى مصر الكبرى، ومحكمة السويس للحكومة المصرية[٩١]. وتشكل بمحكمة مصر مجلسين شرعيين، يتكون كل مجلس من ثلاثة أعضاء من العلماء، وينضم المجلسان تحت رئاسة قاضى المحكمة لنظر القضايا الهامة،

(٩١) محمد بخيت المطيعى: مصدر سابق، ص١٥٨ .

وخاصة القصاص والقتل، واستأثر إسماعيل بإصدار الأمر دون الدولة العثمانية[٩٢]، وأصبح الإشراف على المحاكم الشرعية لنظارة الحقانية[٩٣]. وشكلت فى مصر محكمة شرعية عليا سنة ١٢٩٣هـ/ ١٨٧٦م، بتعيين الشيخ عبد الرحمن البحراوى الحنفى[٩٤]، لمجلسها القضائى، لاستئناف القضايا.

ونظمت لائحة ثانية للمحاكم الشرعية عام ١٨٧٨م، اشتملت على(٧٥) بند تضمنت إجراءات أعمالها، من توظيف، وترتيب محاكم، وترتيب جلسات، ونظر القضايا، والأحكام، والتنفيذ وغيرها، كما جاءت لائحة لتقرير الرسوم بالمحاكم الشرعية بقرار من المجلس الخصوصى رقم (١١٤)، صادر لنظارة الداخلية، فى١٢ رجب١٢٩٣هـ/ ٢ يونيو ١٨٧٦م، خاص بتعريفة الرسوم بالمحاكم الشرعية...[٩٥]. وظلت المحاكم الشرعية لها

([٩٢]) دار الوثائق القومية: المجلس الخصوصى، ملف٦٤، كود أرشيفى٠٠٠٠٦٤-٠٠٠١٩، مكاتبات المجلس الخصوصى لناظر الحقانية،١٢٩٤هـ.

([٩٣]) عزيز خانكى: مرجع سابق، ص ١٤.

([٩٤]) الشيخ عبد الرحمن البحراوى ، ولد فى قرية كفر العيص بمديرية البحيرة سنة ١٢٣٥هـ/ ١٨١٩م، تخرج من الأزهر، وعمل بالتدريس فيه، ثم حصل على وظائف بالقضاء الشرعى أهمها قاضى محكمة محافظة الإسكندرية، ورفت منها بسبب خطأ فى إصداره حكم قضائى عام ١٢٨١هـ/ ١٨٦٥م، ثم عين مفتيًا لمديرية الجيزة، ثم عين مفتيًا للمجلس الخصوصى سنة ١٢٨٨هـ/ ١٨٧٢م، ثم عين رئيس المحكمة الشرعية العليا بالقاهرة، ثم شغل منصب مفتى نظارة الحقانية حتى سنة ١٣٠٦هـ/١٨٨٩م؛ بسبب إحالته على المعاش حتى توفى فى ١٣ المحرم سنة ١٣٢٢هـ/ ٩ إبريل سنة ١٩٠٩م. عماد أحمد هلال: مرجع سابق، ص ص٢٠٥٧، ٢٠٥٩.

([٩٥]) دار الوثائق القومية: أرشيف عابدين، ملف ٠٠٥٨٢٣-٠٠٦٩، قرار المجلس الخصوصى الصادر لنظارة الداخلية، على قرار المجلس الخصوصى الصادر بتعريفة المحاكم الشرعية، ١٢رجب١٢٩٣هـ/٢أغسطس١٨٧٨م.

الاختصاص العام بنظر كافة القضايا المدنية. ولا سيما قضايا القتل[٩٦]. ومن أمثلة ذلك:

" قد سمعت دعوى قتل محمد بن محمد بن حسن بن هاشم من ناحية سلام المتوطن ببهيج ومنحصر أرثه فى والده المذكور ووالدته المرأة بخيتة بنت حسن زايد من ناحية بهيج الحاضرين بالمجلس وزوجته آمنة بنت مسعود عطا من الناحية المذكورة ومتهم بقتل إبراهيم بن حسن بن إبراهيم من ناحية بهيج المذكورة فادعى والد المتوفى على المتهم المذكور بأن من مدة تقرب من شهرين كان شحاته أبى السعد له زراعة قمح محصودة بقبالة القلع المستجدة من أطيان ناحية بهيج القريبة من دور جماعة من أهل الناحية ليس للمتهم فيها ملك ولا يد وأذن شحاته المذكور لإبنهما المتوفى بحمل الزراعة المذكورة على ناقته من محاربا إلى حريين فأراد المتوفى حملها كما أذنه مالكها وكان للمتهم المذكور ناقة يحمل عليها فمنع المتوفى من حملها ونازعه فى ذلك وأخرج مطواة من حديد من جيبه لتخويفه بها فأصابت ابنهما المتوفى فوق سواته خطأ فجرحته وأسالت دمه وقطعت جلده وخرجت أمعائه واستمر مريضا ملازما فراشه بقية يومه بسبب ذلك ومات فى اليوم التالى بسبب مرضه المذكور وانحصر إرثه فيهما وفى زوجته المذكورة وأخبر قبل موته بأن الذى جرحه هو المتهم المذكور ولكونه هو القاتل لإبنهما خطأ يطالبانه بما يترتب لهما عليه فى ذلك شرعا ويسألان جوابه عن ذلك فسئل المدعى عليه عن دعوى المدعيين فصدق على موت المتوفى وانحصار إرثه فى ورثته

(٩٦)عبد الفتاح السيد ومحمد كامل مرسى: مجموعة قوانين المحاكم الأهلية والشرعية، مطبعة الرغائب، القاهرة، ١٣٣٩هـ/١٩٢١م، ص٥.

المذكورين بدون وارث له سواهم وأنكر إصابته بالمطواة خطأ وأنكر إقراره بذلك وجحد ذلك جحدا كليا فطلب من المدعين بينة تشهد لهما بذلك فعجزا عنها فترتبت لهما اليمين على المدعى عليه فامتنعا من تحليفه وبمقتضاه حكم بأن لا مطالبة لهما على المدعى عليه بغير يمين ما داما عاجزين عن البرهان الشرعى[٩٧]".

كما نظرت المحاكم الشرعية قضايا هتك الأعراض، مثل:" فى ٦ من شعبان١٢٩٧هـ سعادة أيوب بك جمال الدين رئيس المجلس وحضرات أعضائه بعد تحقق معرفة حنة البكر بنت بشاى بن حنا بن تونى ووهبة بن حنا بن سليمان كلاهما من ناحية ملوى بمديرية أسيوط بتعريف يوسف شقيق البنت المذكورة وقيلنى بن مسعود بن سليمان ونخلى بن حنا بن طانبوس من تلك الناحية، أدعت حنه المذكورة على وهبة المذكور بأنه كان شريكًا لشقيقها وكان يتزاوره فى منزله فذهبت حنة المذكورة إلى زوجة أخيها غالية بنت سعد والمذكورة توجهت إلى بيت والدها مغبوته وتركها منفردة بالمنزل فدخل عليها بالمنزل المذكور هذا المدعى عليه ووجدها نايمة فيه فبرك عليها وسد فمها بيده وواقعها بذكره جبرًا عنها فحملت منه وذلك من نحو سبعة أشهر وسكتت تلك المدة خوفًا على نفسها من شقيقها المذكور أن يقتلها ولما ظهر حملها رفعت أمرها للحكومة تشهد لها بدعواها المذكورة فعرفت بعجزها عن البينة

(٩٧) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية أسيوط الشرعية، كود ٠٠٠٤٠٩-١١٣٩، مضبطة قيد مواد القتل، ١٨ربيع أول ١٢٩٧هـ - ٢٩المحرم ١٢٩٨هـ، ص٢٩.

فترتب لها اليمين الشرعى وطلبت استحلافه فحلف بالمجلس بالإنكار فلم يترتب لها حق شرعى ورفع إلى ديوان المديرية بذلك"[٩٨].

وساءت أحوال القضاء فى عصر الخديوى توفيق(١٢٩٦هـ-١٣٠٩هـ/١٨٧٩-١٨٩٢م)، بسبب تعدد المجالس والمحاكم، ولعدم وجود تشريع موحد، ومزاحمة تلك المجالس والمحاكم، المحاكم الشرعية فى البلاد، والتى هدف وجودها مصالح الحكومة والحد من نفوذ الأجانب ولو ظاهريًا، فأمر الخديو توفيق سنة ١٨٨٠م، بتشكيل لجنة قانونية؛ لإصلاح القضاء، شكلت من إسماعيل نوبار، وعلى مبارك، ومحمد رياض، ومحمد شريف، وحسين فخرى، ومحمد قدرى، فأوصت باعتماد القضاء المختلط، وإنشاء المحاكم الأهلية ١٨٨٣م، وكانت الحكومة قد كلفت محمد قدرى باشا، بسن قانون مدنى، مقتبس من أحكام الشريعة الإسلامية، لكنها عدلت عن ذلك[٩٩]. ثم نظمت الحكومة المصرية اختصاصات القضاء الشرعى، والأهلى، والمختلط، والحسبى، بوضع لوائح ترتيب إجراءاته وأعماله [١٠٠].

([٩٨]) دار الوثائق القومية: محكمة مديرية أسيوط الشرعية، كود ٠٠٠٤٠٩-١١٣٩، مضبطة قيد مواد القتل، ١٨ ربيع أول ١٢٩٧هـ - ٢٩ محرم ١٢٩٨هـ، ص٤. وهنا حد الزنا للبكر وهو الجلد مائة جلدة وتغريب عام وللثيب الجلد مائة جلدة والرجم، والمحصن الذى أصاب زوجته بنكاح صحيح حده الرجم حتى الموت، سواء للمسلم والكافر، فقد رجم النبى صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا. وقد رجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده. والتغريب مختلف عليه فمنعه الإمام أبو حنيفة، ومنعه الإمام مالك عن المرأة، وأوجبه الإمام الشافعى لكلاهما. وثبوت الزنا بأمرين، إما الإقرار ,إما بالبينة. ولا تحد حامل حتى تضع، ولا بعد الوضوع حتى يوجد لولدها مرضع. انظر، على بن محمد حبيب الماوردى: مصدر سابق، ص ص١٩٣-١٩٥.

([٩٩]) عزبز خانكى: مرجع سابق، ص ١٢.

([١٠٠]) محمد بخيت المطيعى: مصدر سابق، ص٢٦٠.

الخاتمة

١. ظلت المحاكم الشرعية، قائمة العمل تختص بنظر كافة القضايا المدنية، والجنائية، والتجارية، وظهر بجانبها منذ عصر الوالى محمد على باشا، حتى عصر الخديوى توفيق باشا، العديد من أنواع المجالس القضائية، لنظر كافة أنواع القضايا، بجانب المحاكم الشرعية، وإن استخدم التعزير، كأداة لإصدار العقوبات فى الجرائم، بالمحاكم الشرعية والمجالس القضائية الأخرى، عدا حق القصاص فى القتل، فاختصت به المحاكم الشرعية، وأرسلت إعلامًا شرعيًا به، إلى مجلس الأحكام للتنفيذ.

٢. اتصف القضاء المصرى فى الفترة قبل إنشاء المحاكم المختلطة١٢٩٢هـ/١٨٧٥م، بمعاملة الأهالى سواسية أمام الحقوق العامة، وعدم إصدار أحكام تعسفية، إلى حد ما بين المتقاضين، وكان لوجود علماء الشريعة الإسلامية مفتين، وقضاة، فى تلك المجالس القضائية، أثر واضح فى استصدار الأحكام المناسبة للشريعة الإسلامية، وإن غالى بعض المديرين بالأقاليم المصرية فى الأحكام، حفاظًا على تحصيل الميرى للدولة، مع ملاحظة تعسف المتقاضين من الأهالى أمام المحاكم القنصلية، مما حدا بالخديوى إسماعيل، إلى إنشاء المحاكم المختلطة١٨٧٥م، وقيام ابنه توفيق بإنشاء المحاكم الأهلية١٨٨٣م.

٣. رغم كون مصر ولاية عثمانية، إلا أنها لم تلتزم بتطبيق القوانين العثمانية فى المحاكم النظامية، كقوانين التنظيمات(١٨٣٩-١٨٥٦م)، أو قوانين مجلة الأحكام العدلية ١٨٧٦م، بل أخذ الخديو إسماعيل القوانين الفرنسية وطبقها

فى المحاكم المختلطة، ومن هنا حدثت ازدواجية فى القوانين والقضاء، بوجود محاكم شرعية تقضى بين الأهالى فى مصر بأحكام الشريعة الإسلامية، وما بين محاكم مختلطة وأهلية تحكم بالقوانين الفرنسية، التى على غير عادات ومعتقدات الأهالى فى مصر، واستمر ذلك حتى صدور القانون المدنى المصرى الموحد سنة ١٩٤٩م، ليأخذ بالقوانين الفرنسية ويهمل ما عداها.